



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة العادية الثامنة عشرة)

جنيف، من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية

المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

وثيقة من إعداد الأمانة

١- نظرت الجمعية العامة للويبو أثناء دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في الفترة من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ في عمل لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. وخصت الجمعية العامة بالبحث الوثيقتين التاليتين:

(أ) الوثيقة WO/GA/32/6 التي تتعلق بتوصية من اللجنة بشأن إنشاء صندوق تبرعات لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في عملها؛

(ب) والوثيقة WO/GA/32/7 التي تحتوي على تقرير عن عمل اللجنة حتى تاريخه والقرار الذي اتخذته اللجنة وجاء فيه أنها أحاطت علماً "بالدعم الواسع من المشاركين في اللجنة لعملها المقبل" وتوصيتها إلى الجمعية العامة "بتمديد ولاية اللجنة لتغطي فترة السنتين المقبلتين من أجل مواصلة عملها بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي/الفولكلور والموارد الوراثية".

٢- وبعد النظر في الوثيقتين، توصلت الجمعية العامة إلى اتفاق على القرارين التاليين:

(أ) اعتمدت مشروع الاقتراح المعدل لإنشاء صندوق للتبرعات كما ورد في مرفق الوثيقة WO/GA/32/6 (الوثيقة WO/GA/32/13، الفقرة ١٦٨)

(ب) ومددت ولاية اللجنة لفترة السنتين اللاحقة (٢٠٠٦-٢٠٠٧) لمواصلة عملها بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري والموارد الوراثية (الوثيقة WO/GA/32/13، الفقرة ٢٠٢).

٣- وعقدت اللجنة بعد أن جددت الجمعية العامة ولايتها سنة ٢٠٠٥ دوراتها التاسعة والعاشرية والحادية عشرة على التوالي في الفترة من ٦ إلى ١٠ مارس/آذار ٢٠٠٦ ومن ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني إلى ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ ومن ٣ إلى ١٢ يولييه/تموز ٢٠٠٧. وتقدم هذه الوثيقة تقريراً موجزاً بالنشاطات المقبلة التي ستضطلع بها اللجنة تنفيذاً لهذين القرارين.

"١" تنفيذ القرار المتعلق بصندوق التبرعات

٤- عملاً بقرار الجمعية العامة، أنشئ الصندوق لتمويل المشاركة في عمل اللجنة وغيرها من أنشطة الويبو المرتبطة بالموضوع ذاته، لمن يتم اختيارهم من ممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب عن المجتمعات الأصلية والمحلية أو من يمثل أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها حسب الأعراف، ليس إلا. وقد تم تصميم الصندوق ليعمل بشفافية ودون أن ينقص من ميزانية الويبو العادية. ولا يمكن تخصيص موارد الصندوق إلا لتمويل تكاليف السفر والإقامة لممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب والمؤهلة لذلك التمويل بهدف تمكينها من المشاركة في اجتماعات اللجنة، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة العادية. وقد خصص دور مهم لممثلي الدول الأعضاء و ممثلي الجهات المراقبة المعنية في المجلس الاستشاري لاختيار المستفيدين من الدعم المالي المتأتي من الصندوق. وعلى المدير العام للويبو تنفيذ توصيات المجلس الاستشاري. ولا تقدم أمانة الويبو إلا الدعم الإداري فقط ولا تختار المستفيدين من التمويل. وجاء تحديد معايير منح المساعدة المالية بوضوح، ولا سيما بالنص على "توزيع جغرافي واسع للمشاركة في الأقاليم الجيوثقافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية".

٥- وبعد أن أنشأت الجمعية العامة صندوق التبرعات، تم اتخاذ بعض التدابير لتنفيذ مضمون قرار الدول الأعضاء. ويرد في ما يلي ذكر المستجدات الرئيسية:

(أ) أطلقت حملة ترويجية للتشجيع على التبرع للصندوق وشرح نشأته وأسباب إنشائه وطريقة عمله لعدد كبير من الجهات المانحة المحتملة.

(ب) وأفضى هذا الأمر إلى تدفق التبرعات السخية من كثير من المانحين مثل (البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي (SwedBio) وحكومة فرنسا وصندوق كريستنسن والمعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية) وإلى قطع المزيد من التعهدات المالية الضخمة (من طرف حكومة جنوب أفريقيا وحكومة النرويج وتقديم مبالغ إضافية من صندوق كريستنسن). وأصبح الصندوق، بناء عليه، يحوز ما يكفي من الموارد اللازمة لتعزيز المشاركة الملموسة في عمل اللجنة من جانب المجتمعات المحلية والأصلية وغيرها من المؤتمنين على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(ج) وجرى توفير الأموال بما يكفي لتقديم المساعدة المالية إلى من يرى المجلس الاستشاري المستقل أنهم في حاجة إليها.

وبناء عليه حصل سبعة من الممثلين على المساعدة المالية في الدورة العاشرة للجنة الحكومية الدولية وثمانية آخرين في دورتها الحادية عشرة (كانت الدورة العاشرة أول دورة أمكن توفير التمويل لها

عملاً بقرار الجمعية العامة). ومن المتوقع توفير هذا المستوى من المساعدة المالية خلال الولاية المقبلة للجنة الحكومية الدولية، إذا وافقت الجمعية على تجديدها مما يفسح المجال لتمويل المؤهلين من ممثلي المجتمعات والمؤتمنين بناءً على توصية المجلس الاستشاري.

(د) وقد ارتفع عدد المراقبين المؤقتين المعتمدين في اللجنة الحكومية الدولية خلال ولايتها الحالية ليصل إلى ما يقرب من ٢٠٠ مراقب يُمثل ما يزيد على نصفهم المجتمعات الأصلية والمحلية أو غيرهم من المؤتمنين على المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(هـ) وتتطوي هذه الأنشطة على إذكاء الوعي بقدر كبير في صفوف طالبي المنح والمانحين المحتملين بأهمية صندوق التبرعات و تحقيق أقصى قدر من فاعليته عند تجديد ولاية اللجنة.

وترد معلومات مفصلة عن الصندوق وطريقة عمله وإجراءات الطلب على الموقع التالي: http://www.wipo.int/tk/en/ngoparticipation/voluntary_fund/index.html. وتصل إلى اللجنة الحكومية الدولية تقارير مرحلية بتفاصيل عمليات الصندوق تمشياً مع قرار الجمعية العامة. وتشمل هذه التقارير كافة التفاصيل عن التوصيات وتمويل المرشحين والنفقات والتبرعات.

"٢" اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية بناءً على ولايتها المجددة

٦- عملاً بقرار الجمعية العامة بتجديد ولايتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، عقدت اللجنة دوراتها التاسعة والعاشر والحادية عشرة على التوالي في الفترات من ٦ إلى ١٠ مارس/آذار ٢٠٠٦ ومن ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني إلى ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ ومن ٣ إلى ١٢ يولييه/تموز ٢٠٠٧. وجرى تعميم ملخصات عن وثائق عمل هذه الجلسات مثل الوثائق التالية: WIPO/GRTKF/IC/9/INF/3 و WIPO/GRTKF/IC/10/INF/4 و WIPO/GRTKF/IC/11/INF/2.

٧- وتقدم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/9 ملخصاً وافياً عن عمل اللجنة الحكومية الدولية. ويرد المرفق الأول الملحق بها موجزاً بالرسم البياني عمل اللجنة أيضاً في هذه الوثيقة.

٨- وتشمل المستجدات المختارة في سياق فترة السنتين هذه ما يلي:

(أ) انتخبت اللجنة بالإجماع رئيسها، السفير غوستي أغونغ ويساكا بوجا من إندونيسيا، ونائبين للرئيس هما السيد لو غولينغ من الصين والسيد عبد الله الودغيري من المغرب، للدورات التاسعة والعاشر والحادية عشرة للجنة.

(ب) وطلبت اللجنة أن يتم فيما بين الدورات إيداء المزيد من التعليقات على مشروع الأهداف والمبادئ فيما يتعلق بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية ومحتويات الوثيقتين التاليتين تحديداً: الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/4 ("حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري: تعديل الأهداف والمبادئ") والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5 ("حماية المعارف التقليدية: تعديل الأهداف والمبادئ")؛ وقد أرسل الأعضاء والمراقبون تعليقات مسهبة على هاتين الوثيقتين وجرى تعميمها وتجميعها عملاً بقرار اللجنة.

(ج) وألحقت اللجنة بسياستها العامة مزيداً من الإجراءات في صيغة تعليقات شملت ١٠ مسائل أساسية بخصوص حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي و ١٠ مسائل أساسية بخصوص المعارف

التقليدية؛ وقد أرسل الأعضاء والمراقبون تعليقات مسهبة على هاتين الوثيقتين وجرى تعميمها وتجميعها عملاً بقرار اللجنة.

(د) وطلبت اللجنة إعداد المزيد من الوثائق فيما يتعلق ببند الموارد الوراثية من جدول الأعمال بما في ذلك عرض بآخر المستجدات الدولية واستعراض للخيارات المتاحة للجنة في عملها؛ وقد تقدمت الدول الأعضاء باقتراحات إضافية بشأن هذا البند.

(هـ) وقد شملت التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية والمؤتمنين الآخرين على أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية إطلاق صندوق التبرعات بنجاح وتقديم المساعدة المالية لكافة المرشحين بتوصية من المجلس الاستشاري ودعوة أفرقة من الخبراء في شؤون المجتمعات الأصلية يرأسهم ممثل عن هذه المجتمعات للاجتماع لدى افتتاح كل دورة من دورات اللجنة.

(و) وقبّل اعتماد المزيد من المنظمات بصفة مراقب مؤقت ليصل عددها الكلي إلى ما يقارب ٢٠٠ منظمة. وتمثل أغلبية المنظمات بصفة مراقب مؤقت المجتمعات الأصلية أو المحلية أو غير ذلك من المؤتمنين على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

٩- وفيما يتعلق بعمل اللجنة المستقبلي فإنها توصلت إلى ما يلي من قرارات في دورتها الحادية عشرة:

"استعرضت اللجنة الحكومية الدولية التقدم المحرز بشأن البنود الجوهرية المدرجة على جدول أعمال دورتها الراهنة والسابقة من هذه الولاية وتوصلت إلى ما يلي:

"١" اتفقت اللجنة على أنه أُحرز تقدم على صعيد عملها الجوهري حتى تاريخه؛

"٢" واتفقت على أنها استفادت فائدة عظيمة في عملها من المشاركة القوية لممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية إذ أمكن مشاركتهم في أعمالها بفضل المبادرات المختلفة ومنها إطلاق صندوق التبرعات التابع للويبو بنجاح، واستفادت اللجنة أيضاً من مشاركة المنظمات الحكومية الدولية؛

"٣" واتفقت على أن ترفع إلى الجمعية العامة للويبو توصيتها بتجديد الولاية الحالية للجنة كما يرد في الفقرات من ٩٣ إلى ٩٥ من الوثيقة WO/GA/30/8 وتحديداً ما يلي:

- "ستواصل اللجنة عملها لفترة سنتي الميزانية المقبلتين في مواضيع مُضمّنة في ولايتها السابقة؛"

- "وسيركز عملها الجديد تحديداً على مراعاة البعد الدولي من دون الإخلال بما تقوم به من عمل في منتديات أخرى؛"

- "ولن تقصى من عملها النتائج المحققة أياً كانت بما في ذلك إمكانية إدخال صك أو صكوك دولية؛"

- "وسيطلب إلى اللجنة إسراع وتيرة عملها ورفع تقرير بالتقدم المحرز إلى الجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨.

- وستطلب الجمعية العامة أيضاً إلى "المكتب الدولي الاستمرار في مساعدة اللجنة الحكومية الدولية من خلال تزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة ووثائق".

"٤" وفيما يتعلق بمضمون الفقرة "٣"، اتفقت اللجنة على العمل لتحقيق تقارب كبير في وجهات النظر بخصوص مواضيع مُضمّنة في ولاياتها السابقة في مجالي أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية تحديداً، وبخصوص قائمتين من القضايا اتفق عليهما في دورتها العاشرة، بغية إصدار التوصيات الملائمة لترفعها إلى الجمعية العامة.

"٥" وفيما يتعلق بوثيقة العمل الجوهرية بخصوص البند ٧ (أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري)، اتفقت اللجنة على ما يلي:

- ينبغي على الأمانة أن تُعدّ خلاصة مسندة بالوقائع والمساهمات لتعزيز وجهات نظر الأعضاء والمراقبين وما تناولوه من مواضيع بشأن قائمة القضايا التي روعيت خلال الدورة الحادية عشرة بما في ذلك التعليقات الخطية التي رفعوها إلى الدورة، رهناً باستعراض الدول الأعضاء والمراقبين ومن دون الإخلال بأي موقف من المواقف المتبناة إزاء هذه القضايا،

- و كما اتُفق في الدورة العاشرة، تظل الوثيقة (ج) WIPO/GRTKF/IC/11/4 مطروحة على بساط البحث في شكلها الحالي وتسجل التعليقات المتصلة بها.

"٦" وفيما يتعلق بوثيقة العمل الجوهرية بخصوص البند ٨ (المعارف التقليدية)، اتفقت اللجنة على ما يلي:

- ينبغي على الأمانة أن تُعدّ خلاصة مسندة بالوقائع والمساهمات لتعزيز وجهات نظر الأعضاء والمراقبين وما تناولوه من مواضيع بشأن قائمة القضايا التي روعيت خلال الدورة الحادية عشرة بما في ذلك التعليقات الخطية التي رفعوها إلى الدورة، رهناً باستعراض الدول الأعضاء والمراقبين ومن دون الإخلال بأي موقف من المواقف المتبناة إزاء هذه القضايا،

- و كما اتُفق في الدورة العاشرة، تظل الوثيقة (ج) WIPO/GRTKF/IC/11/5 مطروحة على بساط البحث في شكلها الحالي وتسجل التعليقات المتصلة بها.

"٧" وفيما يتعلق بوثيقة العمل الجوهرية بخصوص البند ٩ (الموارد الوراثية)، اتفقت اللجنة على ما يلي:

- ينبغي على الأمانة أن تُعدّ تقريراً محدثاً بالمستجدات الدولية اعتماداً على الوثيقة (ب) 11/8 التي قد تنطوي على إسقاطات تم تحديدها في

هذه الدورة ومستجدات أحدث عهداً وأية مستجدات مفيدة أخرى أُخطرت اللجنة بها،

- و تظل الوثيقة مطروحة على بساط البحث في شكلها الحالي وتسجل التعليقات المتصلة بها.

الخاتمة

١٠- في ضوء التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة إلى الأمانة العامة، قد تود الأمانة النظر في تجديد ولاية اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والموافقة عليها بالصيغة التي اقترحتها اللجنة الحكومية الدولية.

١١- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً باتفاق اللجنة على أنه أُحزر تقدم على صعيد عملها الجوهرى حتى تاريخه؛


(ب) الإعراب عن ترحيبها بإطلاق صندوق التبرعات التابع للويبو بنجاح والدعوة إلى تقديم المزيد من التبرعات والتشجيع على الاضطلاع بمبادرات إضافية لضمان مشاركة ممثلين عن المجتمعات المحلية والأصلية مشاركة فاعلة في عمل اللجنة؛


(ج) الموافقة على تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية بالصيغة التي أوصت بها اللجنة كما يرد في الفقرة ٩ أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEX

<p><u>أهداف السياسة العامة والمبادئ الرئيسية بشأن</u> <u>حماية المعارف التقليدية</u> مشروعاً نصي الوثيقتين WIPO/GTRKF/IC/7/5 و WIPO/GTRKF/IC/8/5 أعداً بناءً على طلب اللجنة بعد خضعا لاستعراض مستفيض</p>	<p><u>أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية بشأن حماية أشكال</u> <u>التعبير الثقافي التقليدي والفولكلوري</u> مشروعاً نصي الوثيقتين WIPO/GTRKF/IC/7/3 و WIPO/GTRKF/IC/8/4 أعداً بناءً على طلب اللجنة بعد خضعا لاستعراض مستفيض</p>
<p>الاستفادة من المبادئ والمواقف الإقليمية والوطنية والبيانات الصادرة عن اللجنة والوثيقتين WIPO/GTRKF/IC/6 و WIPO/GTRKF/IC/6/4 واستكمال أطر العمل المقترحة مثل وثيقة WIPO/GTRKF/IC/6/12 (اقترح مجموعة البلدان الإفريقية). ويتعلق الأمر بمجموعتين مختلفتين من المبادئ والأهداف وإن كانتا تعكسان الطبيعة الشاملة لتفاعل شواغل المجتمعات ومصالحها. وتراعي هذه الأهداف والمبادئ الإطار الدولي للقانون والسياسة العامة بشأن السياسة الثقافية وحقوق الإنسان والبيئة وغير ذلك من المواضيع بما في ذلك أسس الإدارة السليمة للموارد الوراثية (لا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة)</p>	





تُستكمل وثائق اللجنة بهذه المواد الأساسية التي تحصر تفاصيل التجارب وكل الخيارات العملية المتنوعة وتصنفها بتفصيل. وتتيح بذلك قاعدة تجريبية تستند إليها اللجنة في عملها بشأن المبادئ الأساسية. ويتيح عمل اللجنة المتواصل في المقابل إشارات يمكن الاسترشاد بها في متابعة العمل لإعداد المواد التكميلية الرامية إلى تكوين الكفاءات والنجاح بالتالي في تعزيز اتساقها وشموليتها وصحتها.

موارد تكميلية لإذكاء الوعي وتكوين القدرات

مواد إعلامية أساسية تسترشد بأنشطة اللجنة الرئيسية

مواد تم إعدادها ومواد لا تزال قيد الإعداد: موارد أساسية لتكوين الكفاءات ومواد إعلامية ترمي إلى دعم التخطيط واتخاذ القرار على مستوى المجتمع المحلي وتوفير قاعدة يستند إليها مستشارو الشؤون القانونية والسياسة العامة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وسائر أصحاب المصالح وواضعي السياسات والمشرعين. ومواد تطبيقية للعمل على مستوى المجتمع المحلي وتقييم الخيارات المتبعة على مستوى السياسة العامة وبحثها بتفصيل، ودعم صياغة آليات الحماية الوطنية والإقليمية أو دعم تنفيذ الآليات القائمة. والاستفادة من التجارب الجارية الموثقة في أعمال اللجنة على مستوى المجتمع المحلي وعلى المستويين الوطني والإقليمي ومن المشروعات الدولية المفيدة. وهي مواد تتمشى مع الأطر والنتائج التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بالسياسة العامة، وأعدت كمصادر للمعلومات التقنية فقط ولا تسعى إلى استنباط أية خيارات في السياسة العامة ولا إلى تحديد توجهاتها.

الموارد الوراثية

- مواد تم نشرها ومواد قيد الإعداد منها ما يلي:
- دراسة إفرادية مشتركة بين الويبو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول اقتسام المنافع
- إعداد الويبو لدراسة تقنية عن آليات الكشف عن البراءات بتكليف من اتفاقية التنوع البيولوجي
- قاعدة بيانات بشأن أحكام العقود التي تتناول قضايا الملكية الفكرية في ترتيبات النفاذ واقتسام المنافع
- مبادئ توجيهية مصاغة بناء على قاعدة البيانات والمبادئ التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثانية
- قاعدة بيانات المواد القانونية والتشريعية

المعارف التقليدية

- مواد تم نشرها ومواد قيد الإعداد منها ما يلي:
- مجموعة مواد إعلامية عن صون مصالح المعارف التقليدية أثناء عملية التوثيق
- كتيب إعلامي عن المعارف التقليدية
- معلومات أساسية عن المعارف التقليدية
- حصة من برنامج التعليم عن بعد
- دراسة عن القانون العرفي
- نصوص وتحليل مقارن للقوانين الوطنية والنموذجية بشأن حماية المعارف التقليدية
- قاعدة بيانات المواد القانونية والتشريعية
- المبادئ التوجيهية لفحص البراءات المتصلة بالمعارف التقليدية
- جرد بالمنشورات المرجعية المتعلقة بالمعارف التقليدية بوصفها مهارة أصيلة سابقة

أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور

- مواد تم نشرها ومواد قيد الإعداد منها ما يلي:
- دليل تطبيقي عن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور
- كتيب إعلامي عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور
- معلومات أساسية عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور
- حصة من برنامج التعليم عن بعد
- دراسة عن القانون العرفي
- نصوص وتحليل مقارن للقوانين الوطنية والنموذجية بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور
- دراسات إفرادية (مثل دراستي يانكي وكوتي)
- قاعدة بيانات المواد القانونية والتشريعية
- مشروع الإرث الإبداعي من أجل صياغة المبادئ التوجيهية في إطار الملكية الفكرية وتوفير الموارد اللازمة لرقمنة أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونشرها.

[نهاية المرفق والوثيقة]